لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/483	4542/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/12/30هـ، الموافق 2023/7/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	صندوق استثمار عقاري	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/08/29هـ بصحيفة دعوى ضد كلٍ من الشركة المدعى عليها الأولى والشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "بالنيابة عن موكلنا، نتقدم بالدعوى هذه ضد المدعى عليهم: أولاً: الاختصاص: أ - حسب نص المادة (الثلاثون) فقرة (أ) من نظام السوق المالية الاختصاص لهذه الدعوى هو للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب - حسب إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي، وذلك في الدعوى الجزائية العامة المقامة من جهة (أ) (والمحالة لها من جهة (ب)) ضد الشركة المدعى عليها الثانية، ومالكها، وقد انتهى منطوق القرار إلى إدانة المذكورين بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارستها عملين من أعمال الأوراق المالية، والمتمثلين في نشاطي (الإدارة) و(التعامل) بصفة وكيل في السوق المالية السعودية، من خلال استلامهما مبالغ اشتراك لعدد من المستثمرين بغرض الاكتتاب بها في عدة صناديق استثمارية، وإدارة صندوق استثماري مقابل عمولة، دون الحصول على ترخيص من جهة (ب). ج - كذلك يحق لمن أبرم اتفاقاً أو عقداً مع المدانين في شأن هذه المخالفة أن يقيم دعوى فردية أو جماعية لدى اللجنة للمطالبة بفسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية، على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى جهة (ب). د - حسب نص المادة (الثلاثون) فقرة (ز) من نظام السوق المالية التي تنص على تقديم شكوى لجهة (ب)، حيث أنه تم تقديم شكوى وقد انتهت المدة النظامية (90) يوم. هـ - كذلك نص في نشرة الاصدار لمذكرة الطرح للصندوق الاستثماري أن هذا الاستثمار خاضع لنظام السوق المالية والمادة (الرابعة) من لائحة صناديق الاستثمار، علماً

أن مدير الصندوق و أمين الحفظ هي الشركة المدعى عليها الأولى حسب الترخيص، والمطور للصندوق هي الشركة المدعى عليها الثانية، وفي مذكرة الطرح ذكر فيها حالات انقضاء الصندوق، بأنه ينقضي وتتم تصفيته وفقا للمادة (الرابعة) من لائحة صناديق الاستثمار بانتهاء مدته أو تحقيق الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله، وتوزع نتائج التصفية على مالكي الوحدات بمقدار ما يملكونه من وحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار جهة (ب) عند رغبته في القيام بأي تصرف من شأنه أن ينهي الصندوق وإشعار مالكي الوحدات بذلك، وموكلنا لم يستلم أي إشعار أو توزيع نتائج التصفية في حال كان قد تم تصفية الصندوق. ثانياً: الموضوع: نتقدم لكم بهذه الدعوى في مواجهة صندوق (أ) حيث أن موكلنا قد استثمر في صندوق استثماري تحت اسم: صندوق (أ) وهو صندوق استثمار عقاري خاص مغلق له ترخيص من جهة (ب) وصادر له مذكرة طرح حسب أنظمة السوق المالية، حيث أنه استثمر موكلنا في هذا الصندوق على أن يقوم الصندوق بتنمية رأس المال على المدى المتوسط، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية للمستثمرين، وأن موكلنا دفع قيمة (10) وحدات، وقيمة كل وحدة هي (100,000) ألف ريال بإجمالي مليون ريال، وهو الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق، ومبلغ قدره (20,000) ألف ريال لرسوم الطرح، أي أن إجمالي المبلغ المدفوع من موكلنا هو (1,020,000) مليون وعشرين ألف ريال، ومن بداية الصندوق حتى تاريخ اليوم لم يستلم موكلنا أي عوائد من الصندوق، وبالرغم من عدة المطالبات والمراجعات والمراسلات من موكلنا بالعوائد مع رأس المال أو إرسال التقارير حسب مذكرة الطرح، إلا أنه لا توجد أي استجابة حقيقية لهذه المطالبات، بل لم يجد موكلنا من المدعى عليهم إلا التسويف والمماطلة، أو اجبارنا على قبول المساهمة في استثمار آخر لدى شخص آخر، وقد ثبتت لنا مخالفة الصندوق في تاريخ 09/13/(- -)م بعد مماطلة وتسويف من إدارة الصندوق لموكلنا، وفي تاريخ 09/20/(- -)م تم تقديم الشكوى لجهة (ب) كما هو موضح أعلاه. تمثلت المخالفات في: 1 - عدم توزيع أرباح أو أي عوائد من بداية الاستثمار حتى الان، أي أكثر من عشرة سنوات. 2 - عدم إرسال أي تقارير أو افصاحات للمستثمر، بناء على بند رفع تقارير لمالك الوحدات والذي أشار بأن مدير الصندوق يقوم بإصدار كشف حساب يبين موقف المشترك المالي كل ستة أشهر. 3 - المماطلة من الشركة المطورة والمالكة ومدير الصندوق. 4 - المدعى عليهم قاموا بالتسويق للمدعي لاستثمارات بديله تخص أشخاصاً آخرين بتحويل هذا الاستثمار لها. المستندات: 1 - مذكرة الطرح. 2 - سند قبض. 3 - شيك بنكي. الطلبات: 1 - إلزام المدعى عليهم بإرجاع رأس المال المستثمر مع رسوم الطرح مع الأخذ في الحسبان معدلات التضخم السنوية حسب معيار معامل التضخم الرسمي والذي يصدر من وزارة المالية، حيث أن بداية الاستثمار كان في عام (- -)م وبالتالي فإن المعامل الرسمي لعشر سنوات هو: (1.48024) ويكون ارجاع رأس المال وفقا لهذا الأساس هو مبلغ قدره (1,480,240) ريال. 2 - إلزام

المدعى عليهم بعوائد الصندوق حسب العرف السائد من تاريخ 09/30/(- -)م بعائد سنوي لا يقل عن (15٪) سنوياً. 3 - إلزام المدعى عليهم بأتعاب المحاماة والمقدرة بـ(10٪) من قيمة الاستثمار بما يعادل (148,000) ألف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/30هـ تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، وتم التعقيب عليهما في تاريخ 1444/10/07هـ، وتاريخ 1444/10/13هـ.

وفي تاريخ 1444/11/03هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، فيما لم يحضر وكيل أو ممثل عن الشركة المدعى عليها الأولى بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، فقدَّم ملخصاً عن الدعوى. وسألته الدائرة عن مدير الصندوق، فأجاب بأنه الشركة المدعى عليها الأولى. وبسؤاله عن الشركة المدعى عليها الثانية، أجاب بأنها مسوّق المشروع، وهي المطوّر أيضاً، وهي من تسلمت قيمة الاستثمار بما فيها رسوم الطرح بموجب شيك تم إرفاق نسخة منه بصحيفة الدعوى. وحيث أشار المدعي في صحيفة الدعوى إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فقد سألت الدائرة وكيل المدعي عن علاقة هذا القرار بدعوى موكله، فأجاب بأن قرار لجنة الاستئناف أثبت مخالفة الشركة المدعى عليها الثانية لنظام السوق المالية، وتضمَّن القرار نفسه أن من حق المتضرر في الحق الخاص أن يتقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بحسب نظام السوق المالية. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية هل تسلمت موكلته نسخة من صحيفة الدعوى؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله عن عدم الرد على صحيفة الدعوى على الرغم من التعقيب على موكلته، أجاب بالاعتذار، وأن ذلك يعود إلى كثرة القضايا المقامة ضد موكلته، وذكر أن موكلته قد تقدمت بطلب إجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لأحكام الإفلاس ولائحته التنفيذية لدى المحكمة المختصة، وقدَّم نسخة إشعار أو قيد استكمال بيانات دعوى لدى المحكمة التجارية والمدعي فيها الشركة المدعى عليها الثانية شركة شخص واحد، وأضاف أنه يرغب في أن يدوَّن في الضبط أن المدعي وكالة أشار إلى أن موكله استثمر مع (فرد). وبسؤاله هل سلمت موكلته إلى المدعي أي أرباح خلال الفترة؟ أجاب بأنه يحتاج إلى الرجوع إلى موكلته لتقديم جوابه. وبسؤاله هل موكلته حاصلة على ترخيص من جهة (ب) في ممارسة النشاط؟ أجاب بأنه يحتاج إلى الرجوع إلى موكلته لتقديم جوابه. وبسؤاله هل تمت تصفية الصندوق المعني أم لا؟ وفي أي تاريخ إن كانت تصفيته؟ وإن لم تتم التصفية، فما التاريخ المحدد لتصفيته؟ وما الإجراءات حتى تكتمل تصفية الصندوق؟ أجاب بأنه يحتاج إلى الرجوع إلى موكلته لتقديم جوابه، وقد طلبت منه الدائرة تزويدها بنسخة واضحة من مذكرة طرح صندوق (أ). وبتزويد وكيل المدعي بنسخة من المستند المقدَّم من وكيل الشركة

المدعى عليها الأولى في هذه الجلسة، أشار إلى أن الدعوى مقامة ضد الشركة المدعى عليها الثانية في حين أن الإشعار المقدَّم من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى تضمَّن اسم المدعي الشركة المدعى عليها الثانية شركة شخص واحد، من دون توضيح العلاقة بين هذه الدعوى وما تضمَّنه الإشعار، وقد أجاب وكيل المدعى عليها بأنه سيزود الدائرة بما يثبت هذه العلاقة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية عن المدة التي يحتاج إليها لتقديم رده، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة (14) يوماً من تاريخ هذه الجلسة، فوافقت الدائرة على منحه المهلة التي طلبها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/11/16هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المشار إليها أعلاه والمقامة ضد موكلتي، فنقدم لسعادتكم الإجابة كالتالي: أولاً: الدفع الشكلي: لما كانت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية تنص على: 'الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها'، وحيث إن وكيل المدعي قد أقر في الجلسة الحضورية المنعقدة بتاريخ 1444/11/03هـ أن موكله قد تعاقد مع (فرد)؛ وبما أن الدعوى الماثلة أمام دائرتكم الموقرة مقامة على موكلتي الشركة المدعى عليها الثانية، ومما لا ريب فيه من أن الشركة كيان اعتباري مستقل، له ذمة مالية مستقلة، مما يستلزم معه بطلان دعوى المدعي، وتكون حرية بعدم القبول. ثانياً: الجواب الموضوعي: نجيب عما ذكره المدعي في دعواه، مع تمسكنا بدفعنا أعلاه: فيما يتعلق باكتتاب المدعي في صندوق (أ) بمبلغ (1,020,000) ريال سعودي، فصحيح أن موكلي قد استلم المبلغ المشار إليه أعلاه، وقد صدرت أحكام سابقة ببطلان العقد وإعادة المبالغ للمدعية (مرفق 1). ثانياً: الطلبات: لكل ما تقدم، وتأسيساً عليه، نطلب من سعادتكم الحكم بـ: صرف النظر عن الدعوى؛ لعدم الصفة".

وحيث انقضت المهل الممنوحة للشركة المدعى عليها الأولى دون أن تقدِّم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهما بإعادة أمواله وصرف أرباحه نتيجة استثماره في صندوق استثماري عقاري، فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم إلى الشركة المدعى

عليها الثانية مبلغاً قدره مليون وعشرون ألف (1,020,000) ريال؛ لغرض الاكتتاب في صندوق (أ)، وأنه صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في الدعوى الجزائية العامة المقامة من جهة (أ) ضد الشركة المدعى عليها الثانية، الذي انتهى إلى إدانتها بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارستها عملين من أعمال الأوراق المالية، يتمثلان في نشاطَي (الإدارة والتعامل)، ويعترض على مخالفة الشركة المدعى عليها الأولى مذكرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق في عدة مواضع، ومنها عدم توزيع أرباح أو أي عوائد من بداية الاستثمار حتى تاريخه، وعدم إرسال أي تقارير أو إفصاحات أو إشعارات تفيد بتصفية الصندوق أو توزيع نتائج التصفية، ويطالب بإلزام المدعى عليهما بإعادة مبلغ الاكتتاب شاملاً رسوم الطرح مع الأخذ في الحسبان معدلات التضخم السنوية، وإلزامهما بتسليمه عوائد الصندوق بحسب العرف السائد بعائد سنوي لا يقل عن (15٪) سنوياً، بالإضافة إلى تعويضه عن أتعاب المحاماة، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها الثانية بانعدام صفة موكلته في الدعوى؛ ذلك أن المدعي ذكر أنه تعاقد مع (فرد)، وأقرّ بصحة اكتتاب المدعي في الصندوق محل الدعوى وبتسلم مبلغ قدره (1,020,000) ريال، وطلب صرف النظر عن الدعوى لانعدام الصفة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة بعد اطلاعها على السجل التجاري للشركة المدعى عليها الثانية - من خلال النظام الإلكتروني لجهة (ج) - أنه تم تعديل اسم الشركة، فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل اسم المدعى عليها في هذا القرار ليتوافق مع الاسم المرتبط بالسجل التجاري العائد للشركة المدعى عليها الثانية.

وحيث لم تقدِّم الشركة المدعى عليها الأولى رداً على صحيفة الدعوى، ولم يحضر من يمثلها في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/11/03هـ، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقها.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الذي انتهى إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى المقامة من جهة (أ) ضد الشركة المدعى عليها الثانية في هذه الدعوى و(فرد) بإدانة المدعى عليهما بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارستهما عملين من أعمال الأوراق المالية، يتمثلان في نشاطَي (الإدارة) و(التعامل بصفة وكيل) في السوق المالية السعودية من خلال تسلمهما مبالغ اشتراك لعدد من المستثمرين بغرض الاكتتاب بها في عدة صناديق استثمارية - ومن بينها الصندوق محل الدعوى - وإدارة صندوق استثماري مقابل عمولة، دون الحصول على ترخيص من جهة (ب).

وحيث ثبت للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها الثانية بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وحيث إن لهذا القرار حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى الشركة المدعى عليها الثانية.

وحيث جرى تبليغ الشركة المدعى عليها الأولى بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، وأمهلتها الدائرة المدة الكافية للإجابة عليها، كذلك جرى تبليغها بموعد جلسة النظر إلا أنه لم يحضر ممثل أو وكيل عنها، وحيث ينسب المدعي إلى الشركة المدعى عليها الأولى عدة أخطاء تمثلت في مخالفة مذكرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق محل الدعوى في عدة مواضع، منها عدم توزيع أرباح أو أي عوائد من بداية الاستثمار حتى تاريخه، وعدم إرسال أي تقارير أو إفصاحات أو تسليمه أي إشعارات تفيد تصفية الصندوق أو توزيع نتائج التصفية، وحيث لم يقدِّم المدعي ما من شأنه اثبات الخطأ الذي ينسبه إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وباطلاعها على نموذج الاشتراك، تبيَّن لها أن المدعي اكتتب في (10) وحدات في صندوق (أ) عن طريق الشركة المدعى عليها الأولى، بقيمة إجمالية قدرها (1,020,000) ريال شاملةً رسوم الطرح، وقد تم سحب شيك رقم (- -) وتاريخ 09/30/ (- -) م لأمر الشركة المدعى عليها الثانية، وحيث أقرّ وكيل الشركة المدعى عليها الثانية في مذكرته الجوابية الواردة في تاريخ 1444/11/16هـ بتسلم موكلته لمبلغ الاشتراك وصحة اكتتاب المدعي في الصندوق محل الدعوى.

وحيث إن ما قامت به الشركة المدعى عليها الثانية، من خلال تسلم مبلغ الاشتراك في الصندوق من المدعي، يُعدّ ممارسة لعمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص يتمثل في نشاط التعامل.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها - على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية - قبل تعديلها -، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من جهة (ب). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها - تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام

المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة مما سبق أن المدعي سلم إلى الشركة المدعى عليها الثانية مبلغاً قدره مليون وعشرون ألف (1,020,000) ريال، ولم يتسلم المدعي أي مبالغ، فإن الشركة المدعى عليها الثانية ملزمة برد هذا المبلغ إلى المدعي، وذلك بما يتفق مع حكم الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها الثانية من أن موكلته قد تقدمت بطلب اجراء إعادة التنظيم المالي وفقاً لأحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية لدى المحكمة المختصة، فإن وكيل الشركة المدعى عليها الثانية لم يقدِّم للدائرة ما يثبت صحة ما دفع به، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما فيما يتعلق بما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها الثانية من أن "وكيل المدعي قد أقر في الجلسة الحضورية المنعقدة بتاريخ 1444/11/03هـ أن موكله قد تعاقد مع (فرد)؛ وبما أن الدعوى الماثلة أمام دائرتكم الموقرة مقامة على موكلتي الشركة المدعى عليها الثانية، ومما لا ريب فيه من أن الشركة كيان اعتباري مستقل، له ذمة مالية مستقلة، مما يستلزم معه بطلان دعوى المدعي، وتكون حرية بعدم القبول"، فإن الدائرة في ضوء اطلاعها على المستندات المقدَّمة في الدعوى، ومنها ما تضمنته صحيفة الدعوى حيث أقيمت ضد كلٍ من الشركة المدعى عليها الأولى والشركة المدعى عليها الثانية، وعلى محضر جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/11/03هـ، تبيَّن لها أن المدعي يقيم دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها الثانية بصفتها المسوّق والمطور للمشروع وهي من تسلمت قيمة الاستثمار بما فيها من رسوم الطرح بموجب شيك تم إرفاق نسخة منه بصحيفة الدعوى، إضافة إلى أن الشيك المقدم في الدعوى رقم (- -) تم سحبه لأمر الشركة المدعى عليها الثانية، مما يترتب معه التفات الدائرة عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به المدعي من أرباح نتيجة استثماره في الصندوق محل الدعوى، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام المشار إليه - التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوّلها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي لا يمكن معه الاستجابة لهذا الطلب.

وأما في شأن مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليهما بدفع أتعاب المحاماة، فإن الدائرة قدّرت هذه الأتعاب بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال، وذلك وفق ما استقر عليه قضاؤها.

وأما باقي الطلبات والدفوع المقدَّمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها الثانية.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وعشرون ألف (1,020,000) ريال.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم